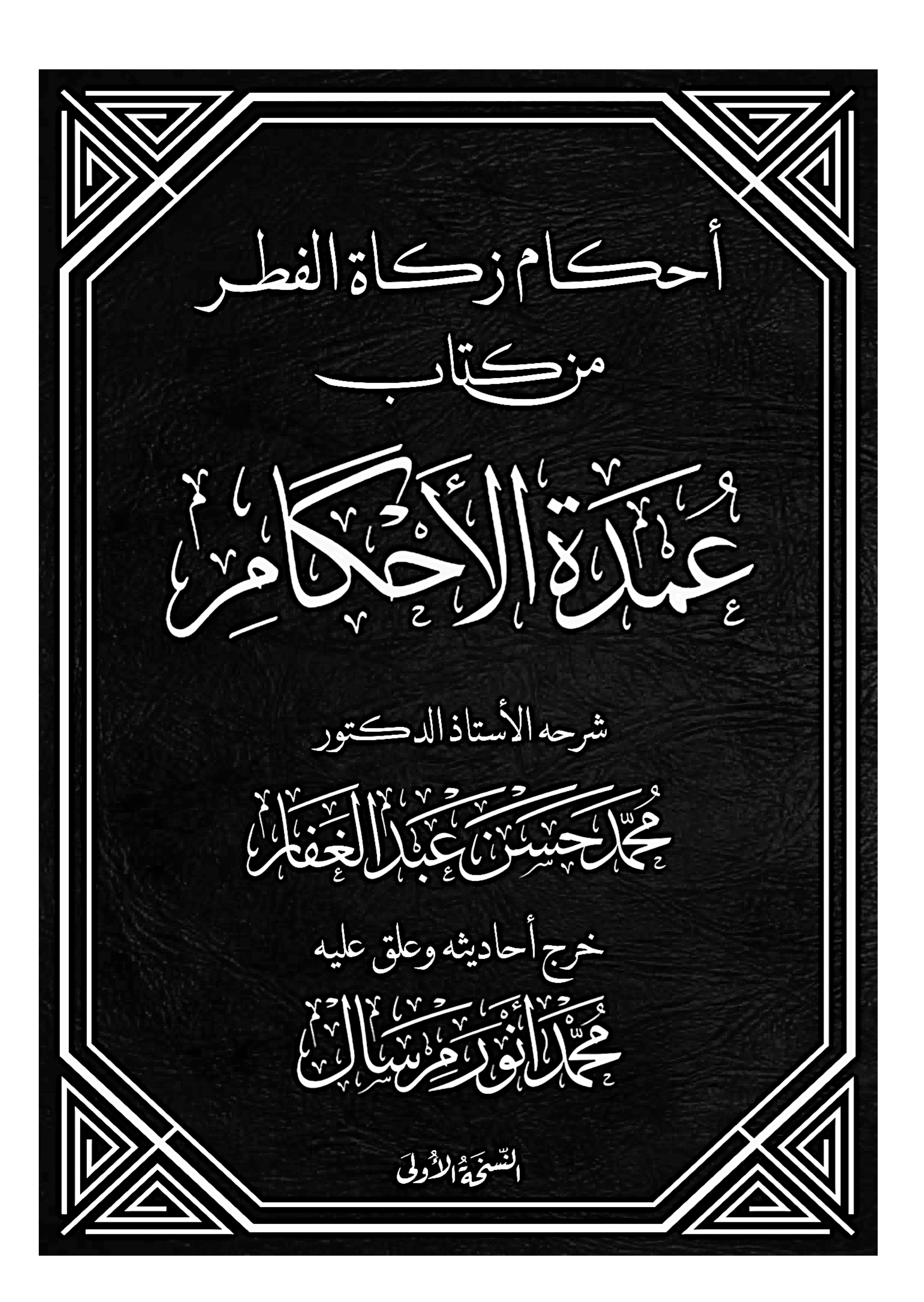


أحكام زكاة الفطر
من كتاب
عُمدة الأحكام
شرحه الأستاذ الدكتور
محمد حسن عبد الغفار
خرج أحاديثه وعلق عليه
محمد أنور مرسال
النسخة الأولى



((مُقَدّمَةٌ))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أفضل ما تُنفق فيه الأعمار طلب العلم لوجه الله، ومن أهل العلم الذين أنفقوا أعمارهم في التعلم وتعليم الناس، شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد حسن عبدالغفار (حفظه الله) نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحدًا.

وقد امتن الله على شيخنا – حفظه الله، ونفع بعلومه – بالكثير من الشروحات التي انتفع بها طلبة العلم – والفضل كله لله – ومن شروحات شيخنا شرحه لكتاب (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي، وقد قام بعض الإخوة الأفاضل[1]، بتفريغ باب: (زكاة الفطر) فجزاهم الله خيرًا، فقمتُ – مستعينًا بالله – ببعض العمل في هذا الشرح – على ضعف بضاعتي، وقلة حيلتي، سائلًا ربي جبران كَسْرِي –، وكنت أود خدمة الشرح أكثر من ذلك؛ ولكن الأمر كان على عَجَلٍ، فقد تسلمت الشرح بعد الثلث الأول من رمضان، فقمت بعملي في ضيق من الوقت – والحمد لله على كل حال –.

(١) ـ وكنت قد كتبت اسم بعضهم، فأبى ذلك، زادهم الله إخلاصًا.

فكان عملي في هذا الشرح على ما يلي:

أ ـ قمت بتخريج الأحاديث والآثار، وعَزْوِها إلى أشهر مصادرها، وبيان درجتها من جهة القبول والرد، والحكم عليها وَفق كلام أهل العلم.

ب ـ تحرير المذاهب الفقهية في المسائل المذكورة في الشرح، من كتب المذاهب المعتمدة عندهم، وعزْوها إلى مصادرها.

ج ـ عزْو كلام أهل العلم إلى مصادره.

د ـ زدتُ بعض الأشياء في الشرح: كمذهبٍ لبعض أهل العلم لم يُذكر، أو وجهِ استدلالٍ لم يُذكر ... إلخ، بما يتماشى مع الشرح، وما كان من زياداتي جعلتُ قبله هذه العلامة: (م.ر)، وبعد انتهاء الزيادة وضعتُ هذه العلامة: (م.ر)[1].

هـ ـ ترتيب المسائل، وتنسيقها، وتهذيبها بما يتوافق مع البحث العلمي، وحذْف بعض الزيادات.

((فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يَكُ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان))[1].

(١) ـ صحيح: وهو من كلام ابن مسعود (ا)، رواه أبو داود (٢١١٦) وورد نحوه عن الصديق (ا).

ورحم الله مَن بصَّرني بعيبي؛ إذ ((**الدين النصيحة**))[1].

((**والمؤمن مرآة المؤمن**))[2].

وقد احتوى هذا الشرح على بعض المباحث؛ وهي:

الفصل الأول: ((مُقَدِّمَاتٌ تَتعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ))، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أَسْمَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المسألة الثانية: لماذا سُمِّيَت زَكَاةُ الْفِطْرِ بِهَذَا الْاسْمِ ؟

المسألة الثالثة: مَتَى فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

المسألة الرابعة: الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

الفصل الثاني: ((بَعْضُ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ))، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الْخِلَافُ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المبحث الثاني: الْخِلَافُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المبحث الثالث: حُكْمُ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

المبحث الرابع: مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المبحث الخامس: الْخِلَافُ فِي إِجْزَاءِ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ.

---

(١) ـ رواه مسلم: (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) وغيرهما.

(٢) ـ حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (٢٣٨).

المبحث السادس: جِنْسُ زَكَاةِ الْفِطْرِ الَّتِي تُخْرَجُ.

المبحث السابع: حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيمَةً.

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: أبو عبد الله السكندري

محمد بن أنور بن محمد ابن مرسال

الخامس والعشرون من رمضان (١٤٤٢هـ)

الموافق ٧ / مايو / ٢٠٢١م

((بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ))

الحديث الأول

قَالَ الْمُصَنِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ – عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا[٢] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[٣].

وَفِي لَفْظٍ: ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))[٤].

---

(١) ـ الحافظ: عبد الغني المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) ـ قال ابن منظور: الصَّاعُ: مكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يُذكر ويؤنث، فمَن أنَّث قال: ثلاث أَصْوُع مثل ثلاث أَدْوُر، ومَن ذكَّره قال: أصواع، مثل: أثواب، وقيل: جمعه أصوع.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (صـ ٥٢٤) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، لسان العرب، ابن منظور (٥ / ٤٣٠) مادة: (صوع)، ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

(٤) ـ رواه البخاري (١٥٠٣).

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ:

((كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ[2]، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [3].

---

(١) ـ هو لبنٌ مُجفَّفٌ يابسٌ يُطبخ به، والقطعة منه: أقطة، وقيل : هو من ألبان الإبل خاصة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (صـ ٤٥) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن،

لسان العرب، ابن منظور (١ / ١٧٦) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) ـ السَّمْراء: أراد به: (بُرّ الشام)، ويُطلق (السمراء) على كل بُرٍّ، وهو الحِنْطة،

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، صـ ٤٤٠ ، ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن،

نخب الأفكار، العيني (١٠ / ٣٥١) ط (دار اليسر) السعودية ـ المدينة.

(٣) ـ رواه البخاري (١٥٠٨).

((الفصل الأول))

[مُقَدّمَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أَسْمَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

المسألة الثانية: لماذا سُمِّيَت زَكَاةُ الْفِطْرِ بِهَذَا الْاسْمِ ؟

المسألة الثالثة: مَتَى فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

المسألة الرابعة: الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

((الشَّرْحُ))

══ ❁✿❁ ══

الفصل الأول: ((مُقَدّمَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ))

⇐ المسألة الأولى: ((أَسْمَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)):

(م.ر): زكاة الفطر لها أسماء، ومنها:

أ ـ زكاة الفطر[1].

ب ـ صدقة الفطر[2].

ج ـ زكاة الفطرة[3]. (م.ر).

⇐ المسألة الثانية: ((لِمَاذَا سُمِّيَتْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟)):

لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأنه سبب وجوبها، فهو إضافة الشيء لسببه[4].

---

(١) ـ مواهب الجليل لشح مختصر خليل، الحطاب، (٣ / ٢٢٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الحاوى الكبير، الماوردي (٣ / ٣٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، المجموع بشرح المهذب، النووي (٦ / ٦١) ط (دا ر إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

(٢) ـ المصادر السابقة.

(٣) ـ ذكره الماوردي، انظر: الحاوى الكبير، الماوردي (٣ / ٣٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة، مواهب الجليل، الحطاب (٣ / ٥٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (٢ / ١٠٣) ط (دار الفضيلة) القاهرة، كشاف القناع، البهوتي (٢ / ٣١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(م.ر): وقيل من الفِطْرَة وهي الخِلقة؛ لتعلُّقها بالأبدان[1].

والأول أقرب، والله أعلم.

((**برهان ذلك**)):

ما ورد في بعض طرق الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:

((أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضَانَ علَى النَّاسِ ...))[2] (م.ر).

⇐ **المسألة الثالثة**: ((**مَتَى فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟**)):

(م.ر): **اختلفوا في ذلك**:

قيل: (سنة ثمان)[3].

وقيل: (سنة تسع)[4].

---

(١) ـ فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (٢ / ١٠٣) ط (دار الفضيلة) القاهرة، الحاوي الكبير، الماوردي (٣ / ٣٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، المجموع بشرح المهذب، النووي (٦ / ٩١) ط (دا ر إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، المغني، ابن قدامة (٣ / ٤١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ رواه مسلم (٩٨٤).

(٣) ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢ / ١٠٤) ط (دار الفضيلة).

(٤) ـ المصدر السابق.

وقيل: (في حجة الوداع سنة عشر)[1].

وقيل: (فُرضت في العام الثاني)، وهذا المشهور[2]. (م.ر).

⇐ **المسألة الثالثة: ((الْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ)):**

الْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

١- طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ من اللَّغْو والرَّفَث:[3]

هذا نفْعٌ ذاتيٌّ مما يشوبه من تعدٍّ لحدود الله - تعالى -، أو السب، أو الشتم، أو ما حرم الله، فهذا يشوب الصوم، ويُنقِص الأجر، فالله - رحمةً بعباده، وإكرامًا، وإفضالًا، وإنعامًا منه - أَنْعَمَ عليهم بإخراج صدقة الفطر؛ حتى يُنَقِّيَ هذا الصوم من كل ما يشوبه، فهي طُهْرة للصائم فلا ينقص أجرُه.

((**برهان ذلك**)):

(م.ر): عنِ ابنِ عبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: ((فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢ / ١٠٤) ط (دار الفضيلة).

(٢) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥ / ١٢٣) ط (دار العاصمة) الرياض، نهاية المحتاج، الهيتمي (٣ / ١٢٥) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣١٢) ط (دار إحياء التراث العربي).

(٣) ـ نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

زَكاةَ الفطرِ طُهرةً للصَّائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكينِ ...))[1]. (م.ر)

٢– طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ:

هذا نفْعٌ متعدٍّ؛ حتى تُغنيهم في مثل هذا اليوم عن ذُل السؤال؛ فالرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر[2]، وهذا من لوازم إظهار الفرحة والسرور؛ معاونةً لإخوانهم من الفقراء عن السؤال في يوم الفرحة والسرور، وتعاونًا على البر والتقوى، وهذا دلالة على سماحة الدين الإسلامي، وعلى الحنيفية السَّمْحاء؛ فهذا الدين العظيم الذي ينظر إلى كل الطبقات في المجتمع؛ حتى يحدث التكافل الاجتماعي.

═ ❁✿❁ ═

---

(١) ـ حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤١٤) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣١٩)، ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

((الفصل الثاني))

[بعض أحكام زكاة الفطر]

الكلام عن صدقة الفطر سيكون في مباحث، وهي:

- المبحث الأول: حُكْمُهَا.
- المبحث الثاني: وَقْتُهَا.
- المبحث الثالث: مِقْدَارُهَا.
- المبحث الرابع: حُكْمُ إِخْرَاجِهَا قِيمَةً.

الفصل الثاني: ((بعض أحكام زكاة الفطر))

***

((المبحث الأول)): حُكْمُهَا.

⇐ **المبحث الأول ((حُكْمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)):**

(م.ر): عامة العلماء على وجوب زكاة الفطر، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على فَرْضية صدقة الفطر: كإسحاق بن راهويه[١]، وابن المنذر[٢]، والبيهقي[٣] (م.ر).

وهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ:

(م.ر): فقد ورد الخلاف في أمرين:

الأول: الخلاف في حكمها، وهو خلاف ضعيف شاذ[٤]، هل هو واجب أو غير واجب ؟

الثاني: الخلاف في كونها فرضًا أو واجبًا[٥].

وإليك بيان ذلك: (م.ر).

---

(١) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥ / ١٢١) ط (دار العاصمة) الرياض.

(٢) ـ الإجماع، ابن المنذر (صـ ٣١) رقم (١٠٦) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٣) ـ السنن الكبرى، البيهقي (٤ / ٤٤٩) تحت الحديث رقم (٧٦٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٤) ـ نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٥) ـ وسنذكر هذه المسألة باختصار - إن شاء الله - في الهامش، انظر: (صـ ١٥).

أولًا: ((حُكمها))

اختلف العلماء في حُكم زكاة الفطر على أقوال:

((**القول الأول**)):

زكاة الفطر **فرض واجب**[1]، وهذا قول عامة العلماء[2]:

هو مذهب الحنفية – وهي عندهم واجب –[3]، والمشهور من مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وابن حزم الظاهري[7].

---

(١) ـ هذا بناء على قول الجمهور بعدم التفريق بين الفرض والواجب، خلافًا للحنفية.

(٢) ـ معالم السنن، الخطابي، (٢ / ١٧٩) ط (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٥٧) ط (دار الحديث) القاهرة

ـ زكاة الفطر عند الحنفية واجبة وليست فرضًا؛ لأن الفرض عندهم: (اسم لما ثبت لزومه بدليل قطعي)، والزكاة عندهم لم تثبت بدليل قطعي، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد، وأما حديث ابن عمر (فرض رسول الله زكاة الفطر) أي: "قدر أداء الفطر"، والفرض في اللغة يستعمل في التقدير، كما في قوله تعالى: ((فنصف ما فرضتم)) أي قدرتم ويقال: "فرض القاضي النفقة" بمعنى: قدرها، فكان في الحديث تقدير الواجب بالمذكور لا بالإيجاب قطعًا.

بدائع الصنائع (٥٥٧/٢) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار (٣١١/٣،٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

أما جمهور العلماء، فزكاة الفطر عندهم فرض؛ لأنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب، خلافًا للحنفية.

(٤) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٥) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦١) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٦) ـ كشاف القناع (٢ / ٣١٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١ / ٤١٠) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٧) ـ (٦ / ١١٨) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حديث الباب: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

((**فَرَضَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[١].

((**وجه الاستدلال**)):

التصريح بالفرضية، ومعناها عند الجماهير: أوجب وألزم[٢].

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

((أَنَّ رَسولَ الله ﷺ **أَمَرَ** بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ))[٣].

الدليل الثالث:

قال اللهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ {البقرة: ١١٠}

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥ / ١٢١) ط (دار العاصمة) السعودية ـ الرياض.

(٣) ـ رواه مسلم (٩٨٦).

((**وجه الاستدلال**)):

(م.ر): (الزكاة) لفظ عام، فيدخل في عمومه زكاة الفطر[١] (م.ر).

الدليل الرابع:

(م.ر): قال اللهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ {الأعلى: ١٤-١٥}

((**وجه الاستدلال**)):

[قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى]، يعني: زكاة الفطر.

[وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى]، يعني: صلاة عيد الفطر - على وجهٍ من وجوه التفسير[٢] - ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على فعل الواجبات[٣].

وعُورض: بأنه يلزم منه وجوب صلاة العيد.

وأُجيب:أنها خرجت عن الوجوب بأدلة عدم فرضية صلوات سوى المكتوبة[٤] (م.ر).

((**القول الثاني**)):

زكاة الفطر سنة مؤكدة.

---

(١) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٥ / ١٢١) ط (دار العاصمة) الرياض.

(٢) ـ تفسير الطبري (١١ / ٥١٤ ، ٥١٥) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٤) ـ المصدر السابق.

(م.ر): وهذه رواية عند المالكية[١]، وحُكِيَ عن بعض الشافعية – ابن اللبان –[٢]، وبعض الظاهرية – داود في آخر أمره –[٣]، والأصم[٤]، وابن عُلية[٥].

واستدلوا على قولهم:

بأنَّ وجوب زكاة الفطر منسوخٌ بالزكاة، واستدلوا بالحديث، وفيه:[٦]

((أمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ بصَدَقةِ الفِطرِ قَبلَ أنْ تنزِلَ الزَّكاةُ، فلَمَّا نَزَلتِ الزَّكاةُ لم يأْمُرْنا، ولم يَنْهَنا، ونحن نَفعَلُه))[٧] (م.ر).

---

(١) ـ مواهب الجليل (٢ / ٢٥٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦١) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥ / ١٢٢) ط (دار العاصمة) الرياض.

(٣) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥ / ١٢٢) ط (دار العاصمة) الرياض.

(٤) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦١) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٥) ـ المصدران السابقان.

(٦) ـ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١ / ١٢٩) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة، نخب الأفكار، بدر الدين العيني (١٠ / ٣٥٠) ط (دار اليسر) السعودية ـ المدينة، فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٧) ـ رواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، والنسائي (٢٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٨) وهو حديث مُختلَفٌ فيه: ضعَّفه جماعة،
وصححه آخرون: فقد ضعفه النووي في المجموع (٦ / ٦٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح، (٣ / ٤٤٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٢ / ٨٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، وأعلُّوه بأن فيه راويًا مجهولًا،
وقد صححه آخرون، منهم (الحاكم، والألباني).

وتأولوا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:

((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ...))[1].

قالوا: [فَرَضَ]، يعني: قَدَّرَ[2].

((**الترجيح**)):

الصواب هو **قول الجمهور**: بوجوب زكاة الفطر؛ لما سبق ذِكره من أدلة.

((**الجواب عن أدلة مَن قال بالاستحباب**)):

(م.ر): استدلالهم بنسخ وجوب زكاة الفطر بالحديث:

((أمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ بصَدَقةِ الفِطرِ قَبلَ أنْ تَنزِلَ الزَّكاةُ، فلَمَّا نَزَلتِ الزَّكاةُ لم يأمُرْنا، ولم يَنْهَنا، ونحن نَفعَلُه)).

⇐ **الجواب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:

الحديث ضعَّفه جماعة؛ لأن مداره على أبي عمار، ولا يُعلم حاله[3].

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥ / ١٢١) ط (دار العاصمة) الرياض، فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦٢) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

الوجه الثاني:

وعلى تقدير صحته: فلا دليل فيه عل النسخ؛ لأن الوجوب ثابت بالأمر الأول، وقد أجاب علماؤنا عن هذا الاستدلال، وإليك شيئًا يسيرًا من ذلك:

قال الإمام البيهقي :

وهذا لا يدل على سقوط فرْضها؛ لأن نزول فرض لا يُوجِب سُقُوط آخر... [١].

قال الإمام الخطابي :

وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة على جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكاة الأموال، ومحل زكاة الفطر الرِّقاب [٢].

قال الإمام النووي :

فإن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها [٣] (م.ر).

الرد على تأويلهم للحديث: [فَرَضَ]، يعني: قَدَّرَ:

هذا تأويلٌ لظاهر النص، وليس لكم عليه ثَمَّةُ دليل قوي؛ فالحقيقة الشرعية،

(١) ـ السنن الكبري، البيهقي (٤ / ٤٤٩) تحت الحديث رقم: (٧٦٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.
(٢) ـ معالم السنن، الخطابي، (٢ / ١٧٩) ط (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان.
(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦٢) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

والاصطلاحية في قوله:

((فَرَضَ)) يَعْنِي: أَوْجَبَ، والدليل على ذلك:

ما وَرَدَ في رِوَايَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُ حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ فِيهَا:

((أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))

الشَّاهِدُ:

[أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ]: وَهَذَا الأمرُ صيغة من صيغ الوجوب،

وظاهر الأمر يقتضي الوجوب [(١)].

***

---

(١) ـ البرهان في أصول الفقه، الجويني (١ / ١٤٦) مسألة رقم: (١٣٢)، ط (دار الوفاء) مصر.

نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٢ / ١١٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

⇐ المبحث الثاني: ((وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)):

مَا الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، أَوْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول))

تجب بطلوع الْفَجْرِ الثَّانِي من يوم الفطر.

وهذا مذهب الحنفية[١].

(م.ر): وهو رواية عن مالك – قال بعض المالكية (ابن رشد، وابن العربي) أنه المشهور عن مالك –[٢]، وهو القول القديم للشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وداود[٥]، وبه قال الليث، وأبو ثور[٦] (م.ر).

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧٠) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣ / ٥٩٢) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، رد المحتار، ابن عابدين (٣ / ٣٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٤) ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية).

(٥) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٨) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٦) ـ المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قال: قال رسول الله ﷺ:

((صَوْمُكُمْ يَومَ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَومَ تُفْطِرونَ))[1].

وجه الاستدلال:

خَصَّ وقت الفطر بيوم الفطر؛ حيث أضافه إليه، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر، ولا يظهر هذا الاختصاص إلا باليوم؛ لأن الليالي ليست محل الصوم في الأصل، فلا يظهر الاختصاص، وبه يَتَبين أن المراد يوم الفطر الذي هو سبب وجوبها[2] (م.ر).

((القول الثاني)):

وقت وجوب زكاة الفطر هو غُرُوبِ الشَّمْسِ – سُقُوطِ حَاجِبِ الشَّمْسِ – فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وهذا قول الجمهور.

---

(١) ـ صحيح: رواه عبد الرزاق (٧٣٠٤)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (٩٦١٠).

(٢) ـ انظر: بدائع الصنائع، (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(م.ر): فهو رواية عند المالكية[1]، والمذهب الجديد، وهو المعتمد عند الشافعية[2]، وهو رواية عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من مذهبهم[3]، وبه قال الثوري وإسحاق[4] (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((**الدليل الأول**)):

(م.ر): حديث الباب: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **صَدَقَةَ الْفِطْرِ** – أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ – عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[5] (م.ر).

---

(١) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (٢ / ١٠٤) ط (دار الفضيلة).

(٢) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، الرملي (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤١٣) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣١٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦١) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٥) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

((**وجه الاستدلال**)):

أن النبي ﷺ سمَّاها (صدقة الفطر، أو زكاة الفطر)، وأضافها إلى الفطر؛ فتختص بهذا الوقت[1]، فهي مَنُوطة ومرتبطة بِالْفِطْر.

(م.ر): لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره[2] (م.ر).

والفطر يكون بعد سقوط حاجب الشمس، فإذا حل فطْرُ الإنسان في آخر يوم من رمضان فقد وجبت الزكاة.

((**الدليل الثاني**)):

(م.ر): أنها طُهرة للصائم عن اللغو والرَّفَث فيه، فكانت عند تمام صومه[3] (م.ر).

ثَمَرَةُ الْخِلَافِ: إذا أسلم رجل، أو وُلِدَ له مولود، أو تزوج امرأة، أو ملك عبدًا بعد غروب شمس ليلة الفطر وقبل الفجر، فهل عليهم زكاة[4] ؟

---

(١) ـ نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤١٣) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، البناية في شرح الهداية (٣ / ٥٩٢) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الإنصاف (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية).

عند **الجمهور**: لا تجب عليهم الزكاة، وعند **الحنفية والشافعية** – في الجديد –: تجب – كما سبق وبيناه –.

(م.ر): هذه أشهر الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى نذكرها إتمامًا للفائدة:(م.ر)

((**القول الثالث**)):

(م.ر): أنها تجب بالوقتين جميعًا، فلو وُجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، وهو قول خرَّجه بعض الشافعية – ابن القاص – وضعَّفه الأصحاب، وأنكروه[1] (م.ر).

((**القول الرابع**)):

(م.ر): أنها تجب بطلوع الشمس يوم العيد، وهذا قولٌ عند المالكية[2] (م.ر).

((**القول الخامس**)):

(م.ر): أنه يمتد من غروب شمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد، وهذا قولٌ عند المالكية[3] (م.ر).

---

(١) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٢) ـ وهذا القول صححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم، انظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

((**الترجيح**)):

الأرجح: هو **قول الجمهور**؛ لما سبق ذِكره.

(م.ر): واتفقوا على أن المستحب أن يُخرِجها قبل الخروج إلى صلاة العيد[1] (م.ر).

***

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (٣ / ٥٩٤) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، المجموع بشرح المهذب (٦ / ٦١) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان،كشاف القناع (٢ / ٣١٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان

((المبحث الثالث)): تَعْجِيلُهَا.

⇐ **المبحث الثالث: ((حُكْمُ تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ وُجُوبِهَا)):**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذه المسألة على أَقْوَالٍ:

((القول الأول)):

يجوز أَنْ يُخْرِجَهَا قبل رمضان بعام، أو عامين، أو أكثر.

(م.ر): وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1] (م.ر).

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): أن الوجوب إن لم يثبت فقد وُجِدَ سبب الوجوب، وهو رأس يُمَوِّنُه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز: كتعجيل الزكاة[2] (م.ر).

((القول الثاني)):

(م.ر): يجوز تعجيلها في جميع السنة.

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (٣ / ٥٩٥) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧٢) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (٣ / ٥٩٤) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

وهو وجه عند الشافعية – بأنه يجوز في جميع السنة –[1] (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

بأن النبي ﷺ رخص للعباس في تعجيل زكاة ماله[2].

(م.ر): ولأنه حق من أجل الرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل[3] (م.ر).

((**القول الثالث**)):

(م.ر): يجوز التعجيل في جميع رمضان، ولا يجوز قبله.

وهذا قول بعض الحنفية – خلف بن أيوب –[4]، وهو الوجه[5] الصحيح المشهور المعتمد عند الشافعية[6]، وهو قولٌ عند الحنابلة[7] (م.ر).

---

(١) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٢) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ١١٢ ، ١١٥) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، وتعجيل زكاة العباس ورد في أحاديث، انظر: (الأموال لأبي عبيد) (١٨٨٥)، وانظر: سنن أبي داود (١٦٢٤)، وسنن الترمذي (٦٧٨)، وسنن ابن ماجه (١٧٩٥)

(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ١١٢) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

((تنبيه)): وهذه الاستدلالات استدلوا بها في غير موضع زكاة الفطر، وإنما في كل مال وجبت فيه الزكاة.

(٤) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٥) ـ المقصود هنا: وقت التعجيل، وإلا ففي المذهب قالوا بجواز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف عند الشافعية، وانظر: المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٦) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٧) ـ الإنصاف (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

(م.ر): بأنها فطرة الصوم، فلا تجوز قبله[1] (م.ر).

فهي مُرْتَبِطَةٌ بالصوم؛ فتجوز في رمضان، ولا يجوز تعجيلها قبله[2].

الدليل الثاني:

(م.ر): لانعقاد السبب الأول؛ إذ هي وجبت بسببين: رمضان والفِطر منه، وقد وُجِدَ أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر[3] (م.ر).

((**القول الرابع**)):

يَجُوزُ تعجيلها وإِخْرَاجُهَا قبل العيد بيوم أو يومين.

(م.ر): وهذا مذهب بعض الحنفية – الكَرْخِي –[4]، ورواية عند المالكية[5]، وهو

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٥) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج (٣ / ١٦٢) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٥) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٧٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٢ / ١٩٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[١] (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

((... وكانَ ابنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَومٍ أوْ يَومَيْنِ))[٢].

((**وجه الاستدلال**)):

(م.ر): قال في آخره: [وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَومٍ أوْ يَومَيْنِ]، وهذه إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعًا[٣] (م.ر).

---

(١) ـ المغني (٣ / ٥٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الإنصاف، (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشاف القناع (٢ / ٣١٨) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان، واعلم أن للحنابلة روايات أخرى فيها:

أ ـ رواية (يجوز قبله بثلاثة أيام).

ب ـ وحُكيت رواية (بأنه يجوز تقديمها بخمسة عشر يومًا).

ج ـ وقيل: (يجوز قبله بشهر).

والمعتمد عندهم أنها تجوز قبله بيوم أو يومين، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، وهو من مفردات المذهب.

(٢) ـ رواه البخاري (١٥١١).

(٣) ـ المغني (٣ / ٥٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

((الدليل الثاني)):

(م.ر): ما يُروى عن النبي ﷺ: ((أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))[١].

((وجه الاستدلال)):

الأمر للوجوب، ومتى قدَّمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد[٢] (م.ر).

الدليل الثالث:

– إِنَّ زكاة الفطر عبادة مُؤَقَّتَةٌ بوقت؛ فلا يجوز التَّعَبُّدُ بها قبل هذا الوقت، أو بعده.

((القول الخامس)):

(م.ر): لا يجوز التعجيل مطلقًا.

وهذا قول بعض الحنفية[٣]، ورواية عند المالكية[٤] (م.ر).

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): بأن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداءٌ للواجب قبل

---

(١) ـ إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (٢١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٦١) وآفته: أبو معشر، وهو: (نجيح السندي) وهو ضعيف، وللحديث طرق، وسندها أَوْهَى.

(٢) ـ المغني (٣ / ٥٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٤) ـ التاج والإكليل (٣ / ٢٧٢) ــ وهو بهامش مواهب الجليل ــ ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

وجوبه، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر[1] (م.ر).

((**الترجيح**)):

الراجح – في نظري – هو **قول بعض الحنفية والحنابلة**؛ بأنه يجوز التعجيل يومًا أو يومين؛ لأثر ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، وإجماع الصحابة السكوتي على ذلك.

(م.ر): قلت: وقد يُستدل على عدم التعجيل بحديث أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال:

((وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ ..."))[2]

((**وجه الاستدلال**)):

لو كان التعجيل يجوز لأعطاه أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – من زكاة رمضان، أو لأرشده النبيُّ ﷺ، وعَلَّمَهُ أنَّ التعجيل يجوز فيها، والله أعلم. (م.ر).

---

(١) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٧١) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) ـ رواه البخاري (٢٣١١)

⇐ **المبحث الرابع ((مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)):**

مِقْدَارُهَا قَدْ فَرَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّصْرِيحِ كما في حديث الباب:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: ((كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ **صَاعًا** مِنْ طَعَامٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ تَمْرٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ أَقِطٍ ...))(١).

قَالَ: [**صَاعًا** مِنْ طَعَامٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ تَمْرٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ **صَاعًا** مِنْ زَبِيبٍ].

فَالصَّاعُ: هو مقدار إخراج الزَّكَاةِ(٢)، **وهو** أربعة أمداد بكف الرسول ﷺ (٣).

الْمُدُّ: كَفٌّ بِكَفِّ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥٠٨).

(٢) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٠٧)، ط (دار الفضيلة)، المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٩) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي نهاية المحتاج (٣ / ١٣٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الإنصاف (١ / ٤٨١) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤١١) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣١٩) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ رد المحتار (٣ / ٣٣١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، وقدَّره جماعات من أهل العلم بأنه:
(أربع حَفْنات بحَفْنة الرجل الوسط، ليست بمبسوطة الأصابع جدًا، ولا بمقبوضها جدًا)، وانظر: المصدر السابق، وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٠٧)، ط (دار الفضيلة)، كشاف القناع (٢ / ٣١٩) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

هذا بالاتفاق في الأصناف الأربعة: (**البر**، و**التمر**، و**الشعير**، و**الزبيب**)

أنه صاع، و**الصاع** أربعة أمداد.

فهذا بالاتفاق **دون الحنطة أو القمح**؛ لِأَنَّ معاوية لما جاء قال: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، **فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ**.

فكان تَقْيِيمُهَا بالنصف، وهذا ما أخذ به كثير من التابعين.

(م.ر): **وإليك بيان هذه المسألة باختصار:**

⇐ **المبحث الخامس:** ((**هَلْ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ**)):

أولًا: ((**تَحْرِيرُ مَحلِّ النِّزاع**)):

اتفق العلماء أن الصاع من البر يجزئ في زكاة الفطر،

واختلفوا في إجزاء نصف الصاع من البُرِّ، على أقوال:

((**القول الأول**)):

أن نصف صاع من البر يجزئ في زكاة الفطر، ويقوم مقام الصاع من غيره،

وهذا مرويٌّ عن جماعة من الصحابة، منهم:

(أبو بكر[١]، وعثمان[٢]، وابن مسعود، وأبو هريرة، والزبير، ومعاوية، وإحدى الروايتين عن عليٍّ وابن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -)[٣].

وهو قول طائفة من السلف (ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير)[٤].

وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول بعض المالكية (ابن حبيب)[٦]، وبعض الحنابلة (ابن تيمية)[٧].

---

(١) ـ مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) وإسناده ضعيف؛ فيه إبهام .

(٢) ـ مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) وإسناده ضعيف؛ للانقطاع: أبو قلابة لم يدرك عثمان.

(٣) ـ السنن الكبرى، البيهقي (٤ / ٤٦٤) بعد الحديث رقم: (٧٧١٥) ط (دار الحديث) القاهرة، المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(تنبيه): قال ابن المنذر: ((لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -)).

(٤) ـ انظر: مصنف ابن ابي شيبة (١٠٤٣٣) : (١٠٤٤٩) ط (الفاروق الحديثة) القاهرة، المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، نخب الأفكار (١٠ / ٣٥٨) ط (دار اليسر) السعودية ـ المدينة.

(٥) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٦٥) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (٣ / ٥٨٨)، ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، رد المحتار (٣ / ٣٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٦) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٧) ـ الإنصاف (١ / ٤٨١) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

ما يُروى عن رسول الله ﷺ: ((أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ))[1].

((**وجه الاستدلال**)):

التصريح بأن نصف صاع من البر يجزئ.

الدليل الثاني:

حديث الباب: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: ((كُنَّا نُخْرِجُ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ– زَكَاةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ علَى المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ، فأَخَذَ النَّاسُ بذلكَ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أَنَا: فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا ما عِشْتُ))[2].

---

(١) ـ ضعيف: رواه أبو داود (١٩١٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٠٩) رواه الدارقطني (٢٠٨٣)، والحديث ضعَّفه جماعة من أهل العلم، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والنووي.

(٢) ـ رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

((**وجه الاستدلال**)):

أن معاوية رأى أن نصف صاع من البُرِّ يعدل صاعًا من غيره، وأعلن هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وعمل الناس بذلك.

ويؤيده ما جاء في رواية ابن عمر:

قَالَ: ((فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[١].

الدليل الثالث:

أن هذا ورد عن عشرة من الصحابة، ورَوَوْهُ عن رسول الله ﷺ [٢].

واعلم أن لأصحاب هذا القول أدلة أخرى مرفوعة، جُلُّها لا يثبت، وقد أعرضنا عن ذِكرها؛ خشية الإطالة.

((**القول الثاني**)):

لا يجزئ نصف صاع من البر في زكاة الفطر، ولابد من إخراج صاع.

وهذا قول الجمهور: فهو مذهب أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وإحدى الروايتين عن:

(عليٍّ[٣]، وابن الزبير[٤]، وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -).

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٦٦) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ السنن الكبرى، البيهقي (٧٧٠٤).

(٤) ـ مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧)، السنن الكبرى، البيهقي، (٧٧٠٧)، وسنده صحيح.

وهو مرويٌّ عن الحسن[١]، وأبي العالية، ومسروق، وأبي قلابة[٢]،

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حديث الباب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ:

((كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))،

---

(١) ـ السنن الكبرى، البيهقي (٧٧٠٨)، وسنده صحيح.

(٢) ـ انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٥٤) : (١٠٤٥٦)، المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ مواهب الجليل (٣ / ٢٥٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ١٠٧)، ط (دار الفضيلة).

(٤) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ٨٩) ط نهاية المحتاج (٣ / ١٣٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٥) ـ المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الإنصاف (١ / ٤٨١) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤١١) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣٢٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١].

((**وجه الاستدلال**)):

أنه ذكر أشياء مختلفة القيمة، وذكر أن الواجب في كل منها صاعٌ، فدل ذلك أن المعتبر الصاع[٢]،

ولأن الطعام إذا أُطلق في عُرْف أهل الحجاز تَوَجَّه إلى البُرِّ[٣]،

ويعضِّد ذلك أنه ورد في بعض روايات حديث أبي سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

((أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ))[٤].

الدليل الثاني:

حديث الباب: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥٠٨).

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٥٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ المصدر السابق.

(٤) ـ رواه البيهقي في الكبرى (٧٧٠٢) وغيره.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[1].

((**وجه الاستدلال**)):

أنه بيَّن أن الفرض في الأصناف هو الصاع، وإنما عدل الناس عن ذلك برأيٍ واجتهادٍ لا بنصٍّ.

الدليل الثالث:

أنه جنس يُخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعًا كسائر الأجناس [2] (م.ر).

((**الترجيح**)):

الرَّاجحُ - في نظري - هُوَ مَا رَجَّحَهُ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ حيث قَالَ: فَأَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.

⇐ ((**الْجَوَابُ عَنْ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِ**)):

(م.ر): **استدلالهم بحديث**: ((أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ)).

الجواب: الحديث ضعيف لا يثبت.

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

(٢) ـ المغني (٣ / ٤٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

قال الإمام البيهقي:

((وقد وردت أخبار عن النبي في صاع بُرٍّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح منها شيء من ذلك، قد بينت على كل واحد منها في الخلافيات))[1].

قال الإمام النووي:

((وَلَيْسَ لِلْقَائِلَيْنِ بِنِصْفِ صَاعٍ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ، وَسَنُجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهَا بَيِّنٌ))[2].

استدلالهم بحديث معاوية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –:

هذا اجتهادٌ منه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وقد خالفه غيره من الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –؛ فتكون الحُجة في المرفوع.

قال الإمام النووي:

((وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ، وَالْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ

---

(١) ـ السنن الكبرى، (٤ / ٤٦٤) تحت الحديث رقم: (٧٧١٥) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٥٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

بَعْضٍ، فَنَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيث وَالْقِيَاس مُتَّفِقًا عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ))[١] (م.ر).

خلاصة الكلام:

إخراجها يكون صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أرز أو صاعًا مِنْ بُرٍّ ... إلخ.

***

---

(١) ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٥٣ ، ٥٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

((المبحث السادس)): جِنْسُهَا.

⟸ **المبحث السادس ((جِنْسُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ الَّتِي تَخْرُجُ)):**

وقد قال علماؤنا: تخرج صاعًا من أغلب قوت البلد التي بها[1]، أَيْ: تخرج من الصنف الذي يُقْتَاتُ فِي بَلَدِكَ الْآنَ، فإخراج صَاعٍ مِنْهُ يجزئُك عن صدقة الفطر.

---

(١) ـ وهذا الذي ذكره شيخنا هو مذهب المالكية - في الجملة - والشافعية، وإليك نبذة مختصرة عن ذلك:

أولًا - مذهب المالكية -: وعند المالكية غالب كلام أهل المذهب: (أنها تؤدَّى من غالب قوت البلد، من هذه الأصناف التسعة: القمح، الشعير، السلت، التمر الزبيب، الأقط، الدخن، الذرة، الأرز) ولو كان أهل بلد يقتاتون غيرها فيجوز، ومنهم مَن ضبط غالب القوت بما يقوت في شهر رمضان من عامه هذا؛ لأن زكاة الفطر تابعة له، فتُعد طعمته وقوته خاصة. انظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (٢ / ١٠٨) ط (دار الفضيلة) والقوانين الفقهية (صـ ٩١) ط (دار الحديث) القاهرة.

ثانيًا - مذهب الشافعية -: والواجب عند الشافعية من هذه الأصناف هو غالب قوت البلد (على الوجه المُعتمَد عندهم)، وهناك وجه آخر عند الشافعية: بأنه مُخيَّر بين الأقوات، وهذا الوجه اختاره بعض الشافعية، وهناك وجه ثالث: بأنه يتعين قوت نفسه، والمعتمد ما ذكرناه (غالب قوت البلد) إن كان بلديًا، وفي غيره من غالب قوت محله، والمعتبر في غالب القوت: قوت السَّنَة، فلو عَدَلَ إلى أدنى منه لم يجزِه، ولو عَدَلَ إلى أعلى من الواجب أجزأه؛ لأنه زيادة في الخير.

انظر: المجموع بشرح المهذب (٦ / ٩٥ ، ٩٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،

ونهاية المحتاج (٣ / ١٢٢ ، ١٢٣) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

ثالثًا - مذهب الحنابلة -: لا يجزيه إلا المنصوص في وجوده، فإن عدمه أجزأه غيره من كل مقتات من الحبوب والثمار، والمنصوص عليه عندهم: (البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقِط)، ويجزئ عندهم الدقيق والسَّوِيق ولو مع وجود الحَب؛ استدلالًا بالزيادة التي انفرد بها ابن عيينة (أو صاعًا من دقيق)، ولأنها أجزاء من الحَب، وكذلك السُّلْت؛ لأنه من أنواع الشعير، وهو منصوص عليه.

انظر: المغني (٣ / ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان،

والإنصاف (١ / ٤٨٢) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، وكشاف القناع (٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

((المبحث السابع)): صِفَةُ الْوَاجِبِ.

⇐ المبحث السابع ((إِخْرَاجُهَا قِيمَةً بَدَلًا عَنِ الطَّعَامِ)):

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

تأتي إلى الصاع، فتقدِّره نقودًا: بكم صاع التمر، أو صاع الزبيب، أو صاع الأرز ؟

فَيَقُولُ: ثلاثون جنيهًا مثلًا، فَتُخْرِجُ ثلاثين جنيهًا عَنِ الصَّاعِ، **يَعْنِي**: لا تُخْرِجِ الصَّاعَ ولا الطعام، بل تُخْرِجُ المال أو الْقِيمَةَ، هذه صورة المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول)):

يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، وهو الأفضل[1].

وهذا مذهب الحنفية[2].

(م.ر): وهو مرويٌّ عن: الحسن البصري[3]، وعمر بن عبد العزيز[4]، والثوري[5]،

---

(١) ـ رد المحتار (٣ / ٣٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٦٩) ط (دار الحديث) القاهرة، البناية في شرح الهداية (٣ /٤٠٨) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، رد المحتار (٣ / ٣٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

(٣) ـ مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٥٧) رقم: (١٠٤٦٦) ط (الفاروق الحديثة) القاهرة.

(٤) ـ المصدر السابق، رقم: (١٠٤٦٤)، (١٠٤٦٥).

(٥) ـ المغني (٣ / ٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

وهو ظاهر مذهب البخاري[1] - وقد عُورض - وهو رواية في مذهب أحمد[2] (م.ر).

وقد رجح هذا القولَ كثيرٌ من المعاصرين[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقراء؛ لقوله ﷺ:

((أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))[4].

والإغناء يحصل بالقيمة، بل هو أتمُّ وأوفرُ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تَبَيَّنَ أن النص معلولٌ بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة، فيُعتبر حكم النص في الحقيقة[5].

---

(١) ـ وانظر تبويبه في الصحيح: (باب العرض في الزكاة)، وانظر: فتح الباري (٣ / ٣٨١) تحت الحديث رقم: (١٤٤٩) ط (دار الحديث) القاهرة، وقد عُورض في نسبة هذا المذهب للبخاري؛ لأن التبويب لم يكن في صدقة الفطر، وعندما بوَّب البخاري لزكاة الفطر لم يذكر إخراجها قيمة.

(٢) ـ الإنصاف (١ / ٤٨٢) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، وهي رواية مُخرَّجة.

(٣) ـ ومن هؤلاء: الشيخ/ عطية صقر (رحمه الله)، والشيخ القرضاوي، كما في كتابه: فقه الزكاة (٢ / ٨١٥ ، ٩٦٠) ط (مكتبة وهبة) القاهرة.

(٤) ـ إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (٢١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٦١) وآفته: أبو معشر، وهو: (نجيح السندي) وهو ضعيف، وللحديث طرق، وسندها أَوْهَى.

(٥) ـ بدائع الصنائع (٢ / ٥٦٩) ط (دار الحديث) القاهرة.

الدليل الثاني:

قال طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لأَهْلِ الْيَمَنِ:

((ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ))[1].

((**وجه الاستدلال**)):

(م.ر): أخذ معاذٌ الثيابَ بدلًا عن الطعام في الزكاة، وكان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب، ونَسْجِهَا (م.ر).

الدليل الثالث:

أَنَّ حاجة الناس للأموال أشد من حاجتهم إلى الطعام؛ لأن القيمة تمكِّنه من شراء الأطعمة والملابس وسائر الحاجات، وهذا أنفع للفقراء[2].

الدليل الرابع:

(م.ر): أن هذا هو الأيسر بالنظر إلى عصرنا، وخاصةً في المناطق الصناعية التي لا

---

(١) ـ رواه البخاري (باب العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (١٤٤٨) وقد رواه معلقًا بصيغة الجزم، لكن إلى طاوس، فهو صحيح إلى طاوس، ومنقطع؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

(٢) ـ فقه الزكاة، القرضاوي (٢ / ٩٦٠) ط (مكتبة وهبة) القاهرة.

يتعامل الناس فيها إلا بالنقود[١]. (م.ر).

ويُعضّدُ قَوْلُهُمْ:

بأن هذا ورد عن جماعة من التابعين:

أ ـ عَنِ الْحَسَنِ البصري قال: ((لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ))[٢].

ب ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ ((يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ))[٣].

ج ـ وعَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

((نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ))[٤].

فهذا عمر بن عبد العزيز وكاتبه رجاء بن حيوة معه، والزهري، والمحدّثون متوافرون، وكثير من أهل العلم في عصر عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة، ولم ينكر عليه أحد.

د ـ عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ:

((أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ))[٥].

---

(١) ـ المصدر السابق.

(٢) ـ رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٦٦).

(٣) ـ المصدر السابق (١٠٤٦٤).

(٤) ـ المصدر السابق (١٠٤٦٥).

(٥) ـ رواه ابن أبي شيبة (١٠٤٦٧).

فهذه آثار عن التابعين، والتابعون يأخذون من الصحابة.

((القول الثاني)):

لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة، ولا تجزئ.

وهذا قول جماهير أهل العلم [مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ][١].

(م.ر): وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حديث الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ:

((كُنَّا نُخْرِجُ – إِذْ كَانَ فِينَا رَسولُ اللهِ ﷺ– زَكَاةَ الفِطْرِ، عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ

---

(١) ـ الإفصاح، ابن هبيرة (١ / ٣٥٠) ط (مركز فجر) القاهرة، المغني (٣ / ٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، المجموع بشرح المهذب (٦ / ١١٢) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(٢) ـ التاج والإكليل (مع مواهب الجليل) (٣ / ٢٥٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان. الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، النفراوي (١ / ٣٨٤) ط (دار الفكر).

(٣) ـ المجموع بشرح المهذب (٦ / ١١٢) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج، الهيتمي ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان، نهاية المحتاج، (٣ / ١٤١) ط (دار الفكر) بيروت ـ لبنان.

(٤) ـ المغني (٣ / ٤٨) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، والإنصاف (١ / ٤٨٢) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، كشاف القناع (٢ / ٣٢٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

(٥) ـ المحلى بالآثار (٦ / ١٣٧) مسألة رقم: (٧٠٨) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة.

مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ على المِنْبَرِ، فَكانَ فِيما كَلَّمَ به النَّاسَ أنْ قالَ: إنِّي أَرى أنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِن تَمْرٍ، فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأمَّا أَنَا: فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ،أَبَدًا ما عِشْتُ))[١]

وجه الاستدلال:

(م.ر): اتفاق الصحابة ي على أنها طعام لا قيمة، وإنما كان خلافهم في المقدار المتعلق بالبُرّ، ولو كانت القيمة مُجزِئة لنُقل عن أحدهم (م.ر).

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))[٢].

---

(١) ـ رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) ـ رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٦).

((**وجه الاستدلال**)):

(م.ر): أنَّ النبي ﷺ قد بَيَّنَ المفروض، ومُخْرِج القيمة إن عَدَلَ عن ذلك فقد ترك المفروض، وعَدَلَ عن المنصوص؛ فلم يجزِه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[١] (م.ر).

الدليل الثالث:

أننا لو دققنا النظر: فإن حاجة الناس إلى الطعام أقوى من حاجتهم إلى المال؛ أنت لو رأيت رجلًا في صحراء، وكاد يُقتل من الجوع والعطش، فعندما يراك، ويريد الاستغاثة، فما الذي سيطلبه أولًا ؟ المال، أم الشراب والطعام ؟

إذن: فعند الضرورة يُقدَّم الطعام على المال، فدل ذلك على أنَّ الناس أحوج إلى الطعام منهم إلى المال.

((**الترجيح**)):

الراجح – في نظري – **هو قول الجمهور**: بأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمة، ولا تجزئ.

((**برهان ذلك**)):

أ ـ أَنَّ الْآثَارَ جاءت عن النبي ه والصحابة ي متوافرون، وكلهم يُخرِجون صدقة الفطر طعامًا لا قيمةً.

---

(١) ـ المغني (٣ / ٤٨ ، ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، كشاف القناع (٢ / ٣٢٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

ب ـ وقول أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –:

((لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ))[١].

(م.ر): **ويؤيد هذا الترجيح:**

(١) ـ أن إخراجها قيمة أيسر من إخراجها طُعْمَة بلا شك؛ لأن إخراجها طعامًا يحتاج إلى كُلْفَة الذهاب، وشراء الطعام، وحمْله، ونقْله، وتعبئته، وتخزينه، وتسليمه للمستحق،

فلما كانت القيمة أيسر، والطُعْمَة أشق، وقد عَدل النبي ﷺ عن القيمة، ولم يفعلها ولا مرة واحدة، ولم يصرح بجوازها، علمنا أنها لا تجزئ؛ لأن النبي ﷺ كما قالت أمنا عائشة: ((ما خُيّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ...))[٢].

فلما ترك النبيُّ ﷺ الأيسرَ، وعَدَل عنه، علمنا أنه لا يجوز.

(٢) ـ أن في إخراجها حبوبًا مصالحَ كثيرةً، منها:

أ ـ إظهار شعيرة من شعائر الله العظيمة.

---

(١) ـ رواه مسلم (٩٨٥).

(٢) ـ رواه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

ب ـ الرَّوَاج التجاري الذي سيحدث، فينتفع منه المزارع، والتاجر .... إلخ، وهذه منفعة عامة. (م.ر).

الجواب عن أدلة المخالف:

أولًا: استدلالهم بحديث: ((أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))[1].

والإغناء يحصل بالقيمة، بل هو أتمُّ وأوفرُ.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(م.ر): وآفته: أبو معشر، وهو: (نجيح السندي) وهو ضعيف، ضعَّفه جماعة، ومنهم: يحي بن سعيد، ويحيي بن معين، وابن المديني، والبخاري – وقال عنه: منكر الحديث –، وأبو داود، والنسائي، وصالح بن محمد، والدارقطني، والخليلي، وغيرهم[2] (م.ر).

والأحكام فرعٌ على التصحيح.

---

(١) ـ إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (٢١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٦١) وآفته: أبو معشر، وهو: (نجيح السندي) وهو ضعيف، وللحديث طرق، وسندها أَوْهَى.

(٢) ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر (٥ / ٦١١ ، ٦١٢) ترجمة رقم: (٨٢٣٧) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

الوجه الثاني:

ولو صح الحديث – تَنَزُّلًا –: فالإغناء يكون أوفرَ حظًا بالطعام.

(م.ر): ولو سلمنا أنَّ الإغناء بالمال أوفرُ فقد أهدره المشرع، واعتبر الطُّعْمَة (م.ر).

ثانيًا: استدلالهم بقول طَاوُسٍ: قَالَ مُعَاذٌ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لأَهْلِ الْيَمَنِ:

((ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ))[1]

((**الجواب من وجوه**)):

الوجه الأول:

(م.ر): الأثر إسناده ضعيف منقطع؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – (م.ر).

الوجه الثاني:

(م.ر): ولو صح – تَنَزُّلًا – فلا حُجة فيه؛ للاحتمالات التي تعتريه، ومنها:

ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح:

أ ـ حكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: ((من الجزية)) بدل ((الصدقة))، وإذا ثبت

---

(١) ـ رواه البخاري (باب العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (١٤٤٨) وقد رواه معلقًا بصيغة الجزم، لكن إلى طاوس، فهو صحيح إلى طاوس، ومنقطع؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

ذلك سقط الاستدلال – لكن هذا خلاف المشهور –[١].

قال الإمام البيهقي:

في تعليقه على هذا الاحتمال: ((هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّينَارِ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِالْيَمَنِ فِي الْجِزْيَةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيْءٍ لَا أَهْلُ صَدَقَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ))[١].

ب ـ وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه، شراء بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ، قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيرُدُّها على فقرائهم[٢].

(١) ـ فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٣٨١) تحت الحديث رقم: (١٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) ـ السنن الكبرى، البيهقي (٤ / ٣٥٥) تحت الحديث رقم: (٧٣٧٣) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) ـ فتح الباري، ابن حجر (٣ / ٣٨١) تحت الحديث رقم: (١٤٤٨) ط (دار الحديث) القاهرة، وعُورض هذا الاحتمال بأنه لا مانع من أن يحمل الزكاة للإمام ليتولى قِسمتها، ونقْلُ الزكاة من بلد إلى بلد مسألةٌ خلافية.

ج ـ وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بحاجة أهل المدينة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك[٣] (م.ر):

(م.ر): ولو سَلِمَ الأثر من كل ذلك فغايةُ ما فيه أنه اجتهاد منه ا، وقد خالفه المرفوع (م.ر).

ثالثًا: الجواب عن استدلالهم بالآثار المَرْوِيَّة عن بعض التابعين:

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هذه الآثار منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو صحيح، وإن صحت فالجواب عنها:

هذه اجتهادات للحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ولا اجتهاد في مقابل نصِّ رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني:

فِعْل أبي بكر، وعمر، وأبي سعيد، وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أوثقُ لنا حظًا، وأَوْفَى بالاتباع، وأقوى من فِعل الحسن وعمر بن عبد العزيز ومَن وافقهم - رحمهم الله جميعًا -.

الْفِهْرِسُ